



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة

لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم مخطوطات: ٣٠٩٩/ل.م.ض/٢٠١٦

بيروت، في ٢٠/١٠/٢٠١٦

كتاب إلى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: أصول تقديم التصاريح الخاصة بوسطاء الضمان.

- المرجع: - تعميم لجنة مراقبة هيئات الضمان المسجل تحت الرقم ١١٧٩/ل.م.ض تاريخ ١٥/٤/٢٠١٦.
- تعميم لجنة مراقبة هيئات الضمان المسجل تحت الرقم ٢٢٨٢/ل.م.ض تاريخ ٢٧/٧/٢٠١٦.
- القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٤/٥/١٩٦٨ ومراسيمه التطبيقية.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وعطفاً على تعميمي لجنة مراقبة هيئات الضمان المذكورين في المرجع أعلاه واللذين نصا بشكل صريح على أن تكون النسخ الورقية للتصاريح الخاصة بوسطاء الضمان مجهزة بختم الشركة وإمضاء كل من مدير العام ومدقق الحسابات للأشخاص المعنويين وفق المقتضى،

تعلمكم اللجنة بأنها ستمتنع عن استلام التصاريح المقدمة خلافاً للأصول المذكورة أعلاه، وعليه سيتم اتخاذ التدابير المناسبة استناداً إلى أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان.

رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإنيابة

نادين الحبال

